العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- التعديل الثالث لقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١
- تعليمات زيادة رأس المال عن طريق بيع الاسهم وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- التعديل الاول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط

العدد ٤٠٢٦

٥رمضان ١٤٢٧هـ
٢٨ايلول ٢٠٠٦م

السنة الثامنة والاربعون

قرار رقم (١٣)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور.واستناداً إلى أحكام الفقرة خامساً من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣

إصدار القانون الآتي

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

قانون

التعديل الثالث لقانون إصلاح النزلاء والمودعين

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١

المادة (١) : يلغى نص المادة (١٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.

ويحل محله ما يأتي :-

المادة (١٠) : يشترط فيمن يعين حارساً في احد أقسام الإصلاح الاجتماعي إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ما يأتي :-

اولاً : أن لا يقل عمره عن ٢٥ خمسة وعشرين ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة .

ثانياً : أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في الأقل .

ثالثاً : أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف .

رابعاً : أن يكون متزوجاً .

خامساً : أن يجتاز دورة تدريبية مكثفة متخصصة لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة اشهر تقيمها دائرة الإصلاح المختصة .

سادساً : أن يتعهد بالعمل وفق تنسيب الدائرة في بغداد أو المحافظات وحسب مقتضيات العمل .

سابعاً : أن يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته على أن لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار قابلة للزيادة في حالة إضافة مواد أخرى بعد التعيين .

ثامناً : أن يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة ذات خبرة في الدائرة المعنية .

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٢٧ هجرية

الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر إلى خطورة الأعمال التي يؤديها حارس الإصلاحية ومن اجل اختيار العناصر الكفوءة المناسبة للقيام بهذا العمل لذلك بات من الضروري تعديل الشروط الواجب توفيرها فيهم من اجل ذلك .

شرع هذا القانون

مرسوم جمهوري رقم (٦٠)

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الاعلى واستناداً الى احكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور ·

رسمنا بما هو آت :

اولاً :- تمدد خدمة القاضي فيصل صديق ابراهيم حديد رئيس محكمة استئناف نينوى لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٩ ·

ثانيا :- يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم ·

ثالثاً :- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استنادا إلى احكام المادة (٢٠٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة /٢٠٠٤ ·

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

زيادة رأس المال عن طريق بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٥٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- يقدم إلى مسجل الشركات ما يأتي :-

أولاً :- قرار الهيئة العامة بطلب زيادة رأس المال وفق البند (رابعا) من المادتين (٥٤) و(٥٥) من القانون يتضمن عدد الأسهم المطروحة للبيع بما يساوي نسبة الزيادة في رأس المال ، ويكون سعر السهم الاسمي ديناراً واحداً مضافاً إليه مقدار علاوة الإصدار مقومة حسب أداء الشركة وسعر السهم في سوق العراق للأوراق المالية ·

ثانياً :- دراسة اقتصادية للمشترين ومسجل الشركات ·

المادة -٢-

أولاً :- ينفذ قرار الهيئة العامة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في المادتين (٩٦) و (١٠٠) من القانون ·

ثانياً :-أ- مدة عرض الأسهم المطروحة للبيع وفقاً لقرار الهيئة العامة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٦٠) ستين يوماً قابلة للتمديد مدة مماثلة لمرة واحدة ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من القانون ·

ب- يجوز بيع الاسهم بسعر أعلى مما قررته الهيئة العامة وحسب ظروف البيع ·

ثالثاً :- للهيئة العامة عند اتخاذ القرار بزيادة رأس المال تخويل مجلس الإدارة بيع الاسهم بأقل من السعر المقرر دون المساس بسعر السهم الاسمي
-ديناراً واحداً للسهم الواحد- بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من بدء عملية البيع ·

رابعاً :- تقدم قوائم منظمة وفق أحكام المادة (٤٦) من القانون معززة بكشف من سوق العراق للأوراق المالية مع تأييد دخول المبالغ في حسابات الشركة من مراقب الحسابات ومجلس الإدارة ·

خامساً :- يصدر المسجل بعد استيفاء الإجراءات القانونية قراره بالزيادة وينشر في النشرة ويبلغ الشركة بذلك ·

المادة -٣-

اولاً : -أ- يقصد بعلاوة الإصدار لأغراض هذه التعليمات فرق سعر السهم الاسمي عن سعر البيع ·

ب- تحتسب كلف الإصدار الخاصة بزيادة رأس المال ويتم تنزيلها من علاوة الإصدار يضمنها الرسوم والعمولات والقرطاسية والمصاريف الإدارية وأية مصارف وأجور أخرى لتحقيق الاحتياطي الأساسي ·

ثانياً :- تتم زيادة راس مال الشركة من الاحتياطي الاساسي وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٥) من القانون من خلال ظهوره في الحسابات الختامية للشركة او تقرير مراقب حسابات الشركة المفصل وفق ميزان المراجعة ·

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

د· عبد الفلاح حسن السوداني

وزير التجارة

استناداً إلى إحكام الفقرة (٧) من القسم (٤) والفقرة(هـ) من البند (٢) من القسم (٥) من القانون النظامي (المفوضية المعنية بالنزاهة) الملحق بالأمر (٥٥) في ٢٠٠٤/١/٢٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) تفويض السلطة فيما يتعلق بهيئة النزاهة ·

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط

المادة -١- يلغى نموذج قواعد السلوك الخاصة بموظفي دوائر الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط · المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (١) من تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله النموذج المرافق لهذه التعليمات ·

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس هيئة النزاهة العامة

نموذج / قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦

١- إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وإساءة استعمال السلطة عند العلم بها ·

٢- أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة وكفاءة وإخلاص وحرص على المصلحة العامة وان لا تؤثر الالتزامات والنشاطات السياسية في حسن أداء الواجب الوظيفي ·

٣- أداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو اللون أو المعتقدات السياسية وأية معايير أخرى مماثلة خلافاً للقانون ·

٤- عدم الدخول في أية معاملات مالية تدخل ضمن واجبات الوظيفة أو يكون للموظف شأن بإعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو استخدام المعلومات الرسمية لإغراض شخصية والالتزم بعدم المساهمة شخصياً في المسائل الرسمية التي لها تأثير مباشر أو متوقع في مصالحه المالية أو مصالح (زوجه) أو احد أقربائه إلى الدرجة الرابعة ·

٥- تطبيق إحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والأوامر الصادرة عن الرئيس الإداري وفقاً للقانون وفي حالة مخالفة تلك الأوامر للقانون يكون على الموظف بيان وجه تلك المخالفة لرئيسه كتابة و عدم تنفيذها إلا إذا أكدها كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها ·

٦- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في أثناء الخدمة ·

٧- عدم القيام بأي عمل أو مهنة تتعارض مع واجباته الرسمية سواء كان ذلك العمل أو المهنة بأجر أم بدونه ·

٨- الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته أو التي يطلع عليها بحكم وظيفته و عدم استخدمها خلافاً للقانون ·

٩- عدم قبول الهدايا أو طلب المنافع التي يكون غرضها التأثير في حياديته أو نزاهته والتي تؤثر على أداء واجباته أو الامتناع عنها أو التي تصب في مصلحة احد إفراد عائلته أو أقربائه إلى الدرجة الرابعة ما دامت للغرض نفسه أعلاه ·

١٠- الامتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وان لا يتأثر بالمشاعر والأحاسيس تجاه الآخرين عند أداء واجباته الوظيفية .

١١- عدم إدخال معلومات غير صحيحة أو مضللة في قيود الحكومة لأي سبب كان والتي تودي إلى التصرف بأموال الدولة وموجداتها وعدم التصرف بتلك الأموال و الموجودات دون تخويل صريح بذلك.

١٢- الامتناع عن التصريح أو إعطاء المعلومات الرسمية إلا إذا كان هنالك تخويل رسمي بذلك .

١٣- أن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك أو فرض عليه القانون تقديمها .

١٤- بذل العناية اللازمة في المحافظة على أموال الدولة وممتلكاتها أو التي بعهدته و التي يستخدمها بحكم عمله وان يكون استخدامها على نحو فعال وكفوء واقتصادي وان لا يستخدمها إلا وفق القانون والأنظمة والتعليمات .

١٥- عدم إساءة استخدام السلطة الممنوحة له بموجب القانون و عدم تسخيرها من اجل الحصول على مكاسب شخصية أو مالية أو الإساءة لحقوق الآخرين والإضرار بهم او محاولة التسبب بها أثناء أداء العمل الوظيفي ويتحمل التبعات القانونية المترتبة عليها ومنها التعويض عن الإضرار التي تحصل نتيجة ذلك .

١٦- المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام اللازم لها سواء أ كان ذلك إثناء الدوام الرسمي أم بعده .

١٧- العمل على تنمية معلوماته الوظيفية التي تؤدي إلى تطوير خبرته في العمل وتفهم الواجبات الموكلة له .

١٨- معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .

١٩- احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم وفقاً للقانون .

٢٠- التقيد التام بمواعيد الدوام الرسمي وتخصيص جميع أوقاته للعمل الرسمي فقط .

٢١- الامتناع عن العمل مع أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بالوظيفة في مجال عمله الوظيفي السابق أو قبول أية مكافأة منها بعد تاريخ انتهاء خدمته الوظيفية ولمدة سنتين .

تعليمات

اطلعت على الالتزامات والضوابط المذكورة في هذه القواعد وأتعهد بالالتزام بما ورد فيها وان الإخلال بها سيؤدي إلى تعرضي للمسائلة الجزائية أو المدنية أو إنهاء خدماتي وفقاً للقانون ولأجله وقعت :

اسم الموظف الرباعي: اللقب:

التوقيع:
التاريخ:

معلومات خاصة بالموظف (تملأ من قبل الدائرة فقط) ويكون الرئيس المباشر مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات :

اسم الموظف المكلف الرباعي: تاريخ ومحل الميلاد:

اسم الأم:

الوزارة: اسم الدائرة الحكومية: القسم:

العنوان الوظيفي: تاريخ التعيين:

عقـــد: تاريخ التعاقـــد:

إعادة تعيين: تاريخ التعيين الأول: تاريخ إعادة التعيين:

رقم هوية الأحوال المدنية: رقم السجل: رقم الصحيفة

جهة الإصدار : تاريخ الإصدار :

اسم مدير الدائرة :

التوقيـــــع :
التاريـــــخ :

ختم الدائرة

- ملاحظة : ترفق نسخة مصورة من هوية الأحوال المدنية مع لائحة السلوك المرسلة لهيئتنا .

- بيان -

اولاً: استنادا إلى أحكام المواد (٢١/اولاً و ٢٦ و٣١/اولاً و ٣٥ / اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر ما يلي:

١- تشكيل محكمة في ناحية الاصلاح - محافظة ذي قار و تضم محاكم (بداءة و أحوال شخصية و جنح و تحقيق).

٢- يشمل اختصاص المحاكم المذكورة في الفقرة (١) من هذا البيان الحدود الإدارية المحددة قانونا لناحية الإصلاح التابعة لمحافظة ذي قار و ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٦/٩/٦

- بيان -

بناءاً على ما جاء بكتاب دائرة التنفيذ المرقم ب (١٩٣٦) في ٢٠٠٦/٩/١٠ ،
تقرر ما يأتي :

أولا - تعطيل العمل في مديرية تنفيذ البياع و دائرة الكاتب العدل في البياع اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٤ ولغاية ٢٠٠٦/٩/٢٨.

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

هاشم عبد الرحمن الشبلي
وزير العدل
٢٠٠٦/٩/٢٠

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٧	التعديل الثالث لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١	١
	مراسيم جمهورية	
٦٠	تمديد خدمة القاضي فيصل صديق إبراهيم حديد رئيس محكمة استئناف نينوى	٣
	تعليمات	
١	زيادة رأس المال عن طريق بيع الأسهم	٤
١	التعديل الأول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط	٦
	بيانات	
–	تشكيل محكمة في ناحية الإصلاح – محافظة ذي قار	١٠
–	تعطيل العمل في مديرية تنفيذ البياع ودائرة الكاتب العدل في البياع اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٤ ولغاية ٢٠٠٦/٩/٢٨	١١